Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهذه مباح صيدها أياً كان نوعها إلا ما استثناها الشرع كحيوان البر ما دام في أرض الحرم أو ما دام الشخص محرماً وإن لم يكن الحيوان في أرض الحرم، أما صيد حيوان البحر فجائز مطلقاً وليس فيه حظر من الشارع لقوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1].

هذا ويدخل في المباح أيضاً الأرض الموات[2]، فقد أباح الشارع لمن أحياها أن يتملكها عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[3].

كما يدخل في شمول المباح الركاز[4] وهو يشمل المعادن والكنوز جميعاً سواء ما كان ظاهراً يتوصل إليه من غير مؤونة ويتناوب الناس الانتفاع منها كالملح والكبريت أو ما كان منها في باطن الأرض ولا يتوصل إليه بمؤونة كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وما شابه ذلك.

كما أن المعادن على اختلاف ماهيتها من حيث صلابتها سواء كانت قابلة للطرق والانطباع أو غير قابلة كالألماس والياقوت والزمرد وسائر الأحجار الكريمة، أو كانت سائلاً كالزئبق والبترول وما يتفرع عنه من الزيوت المعدنية فإن حيازتها من حيث إباحتها قد اختلف الفقهاء فيها:

---

(1) سورة المائدة، الآية: 96.

(2) يعرف المالكية الأرض الموات بأنها ما سلم عن الاختصاص بعمارة من بناء أو غرس، أو تفجير ماء أو نحوه (الدردير على متن خليل وحاشية الدسوقي ج/4 ص 66) ويعرفها الكاساني في البدائع ج/2 ص 194 «بأنها أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولاحقاف له خاصاً».

ويعرفها ابن حزم في المحلى ج/8 ص 233 «هي كل أرض لا مالك لها ولا يعرفها أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها».

(3) رواه الترمذي عن سعد بن زيد.

(4) «اسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعاً لأنه عبارة عن الأثبات، والمال في المعدن ثبت كما هو في الكنز» السرخسي ـ المبسوط ج/2 ص 211 وجاء في حاشية ابن عابدين على الدر والتنوير ج/2 ص 47 «إن الركاز مال تحت الأرض».